في الاصح حريمًا للبئر ويصير الحريم معها ملكا له هذا اذا كانت
البئر للماشية فاذا كانت للناضح فلها من الحريم ستون
ذراعا من كل من الجوانب الاربعة ان امكن سواء اذن له الامام
في ذلك او لم يأذن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى من حفر بئرا في موات باذن
الامام فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب سواء كانت
للماشية او للناضح لهما ما سيأتي من حديث الحسن بن
عمارة ولانه يحتاج في الناضح الى تسييب دابته للاستقاء
وقد يطول الرشا بخلاف بئر الماشية لان الاستقاء منها
باليد فلا يد من زيادة حريم بئر الناضح عليه ولابي حنيفة
رحمه الله حديث اسمعيل بن مسلم الآتي من غير تفصيل ولا
يقال المراد بالحديث بئر الماشية بدليل قوله عطنا الماشية
لانا نقول ذكر العطن فيه لانه الغالب لا للتقييد كذكر البيع
في قوله تعالى وذروا البيع وذكر الاكل في قوله تعالى الذين
يأكلون الربا ولانه قد يستقى من بئر العطن بالناضح ومن بئر
الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما كذا في الدراية شرح
النقاية وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع من
كل جانب على الاصح لان العين تستخرج للزراعة فلا بد لها
من موضع يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري فيه الى الزرع
وما دون الخمسمائة ذراع قد لا يكفي لذلك وهذا بالاتفاق
سوى اذن الامام فانه على الخلاف وسيأتي دليل حريم
العين وحريم الناضح وحريم العطن في حديث الحسن بن عمارة
وتفسير بئر الناضح انها التي يستقى منها الزرع بالابل
وبئر العطن هي بئر الماشية التي يستقى منها الرجل الماشية
ولا يستقى منها الزرع ولا يستقى منها الزرع بالابل
فهي بئر الناضح سميت البعير ناضحا لانه ينضح الزرع بالماء
اي يسقيه قالا ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة بضم
العين عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا كما تقدم والعطن
مناخ الابل وقيل هو حول الماء وانما اضاف ليفرق بين

ما يستقى منه باليد وبين ما يستقى منه بالناضح كذا في
المغرب والمراد بالزرع ما يكون دست فيصات وكان ذراع
الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وذكره العيني في شرح
الكنز وانما لم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا الحديث
في حريم بئر الناضح كما اخذ به صاحباه لمعارضة الحديث
الآتي له فاخذ بالاقل لانه المتيقن ذكره العيني ايضا قال
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري مرسلا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا في موات من الارض
كان له ما حولها اي من جوانبها الاربع من كل جانب اربعون
ذراعا عطنا لابله اي مبركا وصدرا لماشيته ويصير ذلك
ملكا له لانه احياه بالحفر اذا لامام له اولم يأذن عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يملكه بدون الاذن قال وحدثنا
اشعث بن سوار بالفتح وشدد الواو عن عامر الشعبي بالفتح انه
قال حريم البئر المحتفرة في الارض الموات من كل جانب من
جوانبها الاربع اربعون ذراعا وقوله من ههنا وههنا وههنا
وههنا تاكيد وتوضيح لئلا يتوهم انه من كل جانب عشرة اذرع
كما قال بعضهم وعلل لذلك بان ظاهر لفظ الحديث السابق
يجمع الجوانب الاربعة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل
جانب لان المقصود دفع الضرر عنه كيلا يحفر آخر بئرا بجنبها
فيتحول ماء الاول في الثاني ولا يندفع هذا الضرر بعشرة
اذرع من كل جانب كذا ذكر العيني في شرح الكنز لا يد حصل
عليه احد لا يجوز لاحد ان يمر او يتصرف في حريمه بحفر
ولا غيره الا باذنه لانه ملكه بالحفر فليس لغيره ان يتصرف
في ملكه بغير اذنه ولا في ما انه بان يسقي احد زرعه منه الا
الشفة فليس له منعها كما تقدم قالا ابو يوسف واقول اني
اجعل للقناة من الحريم ما دام ماؤها لم ينبع اي قبل ان يرتفع
ويجري على وجه الارض مثل ما اجعل للبار من الحريم يعني اربعين
ذراعا من كل جانب من جوانبها اذن الامام له اولم يأذن وهذا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا حريم لها قبل ان يظهر ما وطا على وجه الارض لانها نهر
في الحقيقة فتعتبر بالنهر الظاهر ولا حريم للنهر عنده فكذا ظهر

قوله ههنا الى مرتين او ثلاث في النسخ